كما مر في باب ان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة وزمنها العدة يعقب زمن الطلاق
والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي
وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع
على اقرء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء
الثلاثة بذلك بان تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئها فيه ام لا وان بعد في تسميته
ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء ففي رابعة اي
فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن
في الحيض ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين
دمين طهر من لم تحض فلا يحسب قرءا عدة حرة متحيرة ولو منقطعة الدم بعيد رد
بقولي طلقت او لا شهر لا نه علق الطلاق بثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد الياس لاشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو طلقت في اثنائه فان
بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين
هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر
هلالية وعدة غير حرة لحيضة لو منقطعة او مستمرة غير متحيرة قرءان لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية
فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف
ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة
حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول الشهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي
اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر والا لم تحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين
هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة
حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك فان طلقت في اثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا
وغير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة
اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف نصبرت حتى تحيض فتعتد
باقراء او تيئس فبالاشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه

غيرها

او حاضت من لم تحض حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك فيها اي في الاشهر فباقراء
تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد
الماء في التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها
عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن والثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة حاضت
بعدها ولم تنكح زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا
شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر
المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر غير الحرة في من لم تحض من زيادتي والمعتبر في الياس
ياس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط وان لم يطل
الا بعدة اقراء او اشهر لانها يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حرة او غيرها ولتقدم بيانها
في الباب قبله فانتقل لي واو لتنزيهه الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع
الحمل ولو كان ميتا او مضغة تصور لو بقيت بان اخبر بها القوابل لظهور ها عندهن كما لو كانت
ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك
بخلاف ما لو شككن في انها لحم آدمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها اصل آدمي
هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولا عن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات
وهو صبي او ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي
في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة بان تكحت فالنكاح باطل
للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة
والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل
اي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلده لدون ستة اشهر من امكان علوقه بعد عقده وهو من
قوله فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر
فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز فهو اقوى ولان النكاح
الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل
الى ابطال ما صح بالاحتمال وكان الثاني وطئ لشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر
فاكثر من الوطء لحق بالواطئ لانتهاء انقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها
ولو فارقها زوج بائنا او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل الفراق
ولم تنكح آخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما ياتي في خلاف ما لو

وقد بقي من الطهر شيء

قرء صح

٢٠١